

المحكمة العليا

القضاة :

صاحب السعادة السيد / خلف الله الرشيد	رئيس القضاة	رئيساً
سعادة السيد / صلاح الدين شببكية	نائب رئيس القضاة	عضواً
سعادة السيد / محمد الفضل شوقي	قاضي المحكمة العليا	عضواً

الأطراف :

حكومة السودان // ضد // محمد سليمان حامد^١

م / ع / م ك / ١٠٥ / ١٩٧٥

المبادئ:

إجراءات جنائية - محاكمة مختلي العقل - المادة ٢٨٤ إجراءات - صلاحية المحكمة في تكوين الآراء والملاحظات .

إثبات - الأمور التي يجب ان تستجلبها المحكمة من الطبيب في حالة الدفع بالجنون .

١- أن المحكمة لديها الصلاحية لتكوين الآراء والملاحظات في حالة الدفع بالجنون ولكن من أجل أن تصل إلى حد إصدار القرار النهائي في سلامة عقل المتهم أو عدم سلامته يجب اتباع إجراءات خاصة وذات طابع محدد جاء المنشور الجنائي رقم ٢١ لشرحها وتفصيلها والمحكمة لا تستطيع أن تتماهي في الاعتماد علي مجرد سلوك المتهم وتصرفاته أمامها لتحكم في هذا المجال الفني الدقيق .

٢- الأمور التي يجب أن تستجلبها المحكمة من الطبيب قبل أن تصدر قرارها في الدفع بالجنون تتمثل في إمكانية ادعاء الجنون وعدم كشف ذلك بواسطة الطبيب ، أعراض حالات الجنون النقط ، إمكانية ارتكاب الفعل في حالة عدم أدراك والعودة للوعي والشعور بالمسئولية .

المحامون :

الشيخ رحمة الله ومحمد ميرغني نقد عن المتهم

^١ / (١٩٧٥) مجلة الأحكام القضائية - صفحة ٥١٨ .

الحكم

التاريخ : ١ / ١٢ / ١٩٧٥

أصدرت المحكمة الكبرى برئاسة السيد أمام البدري حكمها بتاريخ ٨ يونيو ١٩٧٥ وهو يقضي بإدانة المتهم محمد سليمان حامد الكندو تحت المادة ٢٥١ من قانون العقوبات وبالحكم عليه بالإعدام شنقا حتى الموت .

الوقائع الجوهرية التي ثبتت من البيانات المقدمة تتلخص في أن المتهم حضر لمنزل شاهدة الاتهام الرابعة فاطمة عبد القادر في جلة سواني الحواراب التابعة لنقطة أم بادر بمركز سودري يوم ٨ / ٣ / ١٩٧٢ وترك جملة في الخارج ودخل المنزل ولما أبصرت به الشاهدة خافت وجرت لمنزل جارها المجني عليه ولاذت به فدعاها لتقضي الليلة بمنزله . وانصرف المتهم ولكنه عاد بعد قليل وتوجه لمنزل المجني عليه وناداه وعندما اقبل عليه أطلق عليه النار من بندقيته الخرطوش وأرداه قتيلا ثم ولي هاربا وظل مختفيا حتى تم القبض عليه يوم ٢٥ / ٣ / ١٩٧٢ في مكان آخر يدعي قلعات آمات رخا ، ووجدت معه البندقية الخرطوش وقد أرسل المتهم للكشف الطبي عن حالته العقلية فجاء التقرير موضحا أنه غير سليم العقل ثم أعيد الكشف عليه بعد حوالي الشهر وكانت النتيجة أيضا أنه غير سليم عقليا . وفي يوم ٢٨ / ٦ / ١٩٧٢ نبشت جثة المتوفى وتم الكشف عليها بواسطة الطبيب واتضح ان بها تهتكا في الجانب الأيمن خارج الجلد في الصدر يعادل موضع الضلع السادس والسابع قطر دائرته واحد ونصف بوصة كما يوجد آخر في المرفق وهناك تهتك في البطن وفي داخل الصدر يوجد تهتك في الضلوع في الجانب الأيمن ، وفي داخل القفص الصدري تم العثور علي ثلاثة حبيبات لرصاص خرطوش . وذكر التقرير الطبي أن سبب الوفاة كان الإصابة بعيار ناري من نوع الخرطوش مزق الرئة اليمنى وادي لنزيف نتجت منه الوفاة .

دفع المتهم أمام المحكمة بأنه مصاب بمرض عصبي يفقده الإدراك وأنه كان يعاني منه حين ارتكابه للحادث وأنه لا يذكر كيف ارتكبه .

أمامنا طعن من محامي المتهم يستند كليا علي الدفع الذي تقدم به المتهم أثناء المحاكمة وهو الإصابة بالجنون ويرى السيد المحامي أن المحكمة قد خالفت القانون بعدم تطبيقها للأجراء الخاصة بالمتهمين المشكوك في قواهم العقلية وعدم أخذها للبيانات التي تساعد علي الكشف عن صحة هذا الدفع .

بعد الانتهاء من نقاط القرار الأساسية الثلاث قالت المحكمة أنه (بتتبع تصرفات المتهم قبل واثناء الحادث مباشرة يتضح جليا أنه كان يعي كل ما بدر منه). ولكن المناقشة التي تلت ذلك القرار جاءت

عارية من أي دليل يسندها أو أساس علمي ملموس تعتمد عليه ، لقد كانت مجرد رأي جزافي يقوم علي ملاحظات عابرة لايمكن القطع بصحتها .

أن المحكمة لديها الصلاحية لتكوين أمثال تلك الآراء والملاحظات ولكن من أجل أن تصل إلى حد إصدار القرار النهائي في سلامة عقل المتهم أو عدم سلامته يجب اتباع إجراءات خاصة - وذات طابع محدد جاء المنشور الجنائي رقم ٢١ لشرحها وتفصيلها والمحكمة لا تستطيع أن تتماهي في الاعتماد علي مجرد سلوك المتهم وتصرفاته أمامها لتحكم في هذا المجال الفني الدقيق .

تقول الفقرة (٥) من المنشور المشار إليه ان علي المحكمة من أجل أن تقرر في هذا الأمر (سلامة المتهم العقلية) أن تطلب البيانات التالية :

أ- الطبيب (وهذا ضروري كل ما أمكن ذلك) .

ب- ضابط البوليس أو السجنان الذي توافرت له الفرصة لمراقبة المتهم.

ج- أقارب المتهم وأصدقائه الذين توافرت لهم أيضا مثل هذه الفرصة .

المحكمة لم تفعل شيئا من هذا وقد تعجلت قرارها برفض دفع الجنون والنقاضي عنه وحاولت أن تبرر أحجامها عن طلب الطبيب لتستمع إلى راية وتسترشد به بقولها (أن تقاريره الفنية المرفقة مع الإجراءات لا تتعلق بحالة المتهم العقلية ساعة ارتكاب الحادث) ، ووصلت إلى حد الجزم بأنه (قطعاً لا يستطيع الطبيب ان يدلي ببينة مفيدة في هذا الصدد لان المتهم لم يعرض عليه وقتها) .

هذا خطأ جسيم . هنالك جوانب نظرية عديدة وجوهرية في موضوع الجنون والقصور العقلي يمكن بل ويجب أن تستجليها المحكمة من الطبيب في هذا البيان قبل أن تصدر قرارها في الدفع الذي أثير أمامها - وهي لا تستطيع أن تقرر بدون ذلك - وهذه الجوانب كما قلنا نظرية ولا تحتاج إلى الكشف الشخصي عن المتهم ومن بين هذه الجوانب ما يتمثل في التساؤلات التالية :

١- هل يمكن لشخص أن يدعي الجنون وتجوز حيلته علي السلطات الطبية ولا ينكشف لها تصنعه ؟

٢- ما هي أعراض حالات الجنون المنقطع وكيف يمكن التعرف عليها ؟

٣- هل يمكن لشخص أن يرتكب فعلا وهو في حالة عدم أدراك ثم يعود سريعا لوعية ويتصرف بوعي وشعور بالمسئولية ؟

وغيرها من الأسئلة النظرية التي يخصص بها موضوع الجنون والسلامة العقلية وتحمل المسؤولية الجنائية . لقد اقدم المتهم في هذه القضية علي قتل شخص بدون مبرر قوي واضح وبأسلوب يشير بإلحاح إلى سلامته العقلية قد تكون موضوع الشك وهذا وحده يكفي لان تشغل المحكمة نفسها بالبحث الدقيق والتنقيب عن كل ما يساعدها علي التوصل لإزالة هذا الشك . وفي أثناء هذا تقع علي عاتقها مسؤولية إفساح المجال واسعا للمتهم ومحامية لاثبات دعوي الجنون بدلا من هذا نجد ان المحكمة امتنعت عن طلب الطبيب الذي كان قد قرر كتابيا أن المتهم غير سليم العقل واستبعدت كل التقارير المتتابعة التي كتبها في هذا الخصوص ، وتغاضت عن الاستماع لاهل المتهم ومعارفه ، ولم تعن باستجواب أي شخص ممن كانوا مكلفين بحفظه ومراقبته .

وهناك نقطة أخرى جوهرية وهي أن المتهم إذا لم يكن مجنونا للدرجة التي تعفيه من المسؤولية الجنائية فهل هنالك ما يثبت أنه كان علي الأقل متخلف عقليا وتطبق عليه الفقرة (٦) الجديدة من المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات مما يغير وصف جريمته وينزل بها لمستوي القتل الجنائي ؟ لم تضع المحكمة هذا في الاعتبار ولم تناقشه كليا مما يجعل حكمها الذي أصدرته يبدو قاصرا قصورا بينا .

ويمكن أن نستأنس هنا برأي الأستاذ قلا بفل وليمز الذي إبداه في معرض حديثه المستفيض عن الاضطرابات العقلية في كتابة عن المبادئ العامة للقانون الجنائي بالصحيفة ١٧٣ من الطبعة الثانية حيثقال :

“ However the Court of Criminal Appeal has power to upset an unreasonable verdict, and it had already done this in the case of Matheson, where a verdict rejecting the defense of diminished responsibility was upset because the verdict ran counter to the uncontradicted evidence of there doctors “ .

أنا نري أن قرار المحكمة في صحة عقلية المتهم وتحمله لمسئولية الجريمة التي ارتكبها ورفضها المطلق لدفعة الخاص بالجنون يبدو غير سليم ولا يقوم علي أساس مقبول من البيئات والأدلة مما يتعين معه نقضة واعادة القضية لمواصلتها بغرض إفساح المجال للمتهم وهيئة دفاعه لتقديم الأدلة التي تفصح عن تاريخ حالته العقلية وكل الظروف المتعلقة بها والاستماع لكل البيئات المرتبطة بهذا الأمر علي ضوء ما ورد بهذه المذكرة ثم إصدار قرار جديد يستند علي هذه البيئات المتكاملة وذلك بموجب الجزء الأخير من الفقرة الثانية تحت البند (هـ) من المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

